الاداء والحروب دون غيرهما جمعا بين الادلة السابقة وقيل بالوقف حكاه
في المحصول عن اكثر المحققين وهو من زيادتي قال القرافي ومحل الخلاف في
الفتوى دون القضاء فيجوز فيه قطعا وينبغي له ما في سنن ابي داود عن ام
سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث
واشياء قد درست فقال انما انا اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه وعلى الجواز
الصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوة عن
الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكنه ينبه عليه سريعا كما في الآيتين السابقتين
واختار ابن الحاجب والآمدي ونقله عن اكثر اصحابنا واصحاب الحديث
والحنابلة الثالثة الاصح جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم ووقوعه
لحديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
فقال بقتل مقاتلهم وسبي ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت عليهم
بحكم الله وظاهره ان حكمه عن اجتهاد وقيل لا يجوز للقدرة على اليقين في الحكم
بتلقيه منه وقيل يجوز باذنه صريحا ولا يجوز به ونه وقيل يجوز باذن
صريح بان سكت عمن سأل عنه او وقع منه وقيل يجوز للولاة حفظا لمنصبهم
عن الاستنقاص لرعية لهم لو لم يجز لهم بخلاف غيرهم وقيل يجوز للبعيد عنه
دون القريب لسهولة مراجعته واد عى الاستاذ ابو منصور الاجماع في الغائب
وخص الخلاف بغيره وتبعه الامام والبيضاوي لكن المشهور اجراء الخلاف
فيه ايضا صرح به الآمدي وغيره وهل المراد الغيبة عن مجلسه او عن
بلده او عن مسافة القصر او مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص
عند كل نازلة قال الشيخ ولي الدين لم ار فيه ذلك نقلا وهو محتمل وقيل لم يقع مع
جواز ووقيل وقع للغائب دون الحاضر وقيل بالوقف عن القول بالوقوع

وعدمه

وعدمه واختار البيضاوي قال الامام والخوض في هذه المسئلة قليل الفائدة
لانه لا ثمرة له في الفقه

ص مسئلة

واحد المصيب في احكام ... عقلية ومنكر الاسلام
مخطئ اثيم كافر لم يعذر ... وقد رأى الجاحظ ثم العنبر
لا اثم في العقلي ثم المنتفى ... ان يك مسلما وقيل مطلقا
وقيل زاد العنبري كل مصيب ... وفي التي لا قاطع فيها يصيب
كل لدى صاحبي النعمان ... والبلخي والشيخ وباقلاني
فذان قالا ان حكم الله ... تابع ظنه بلا اشتباه
والاولون ثم امر لو حكم ... كان به لو لم يصادفه اتسم
اصابه لاحكما ولا انتهاء ... بل اجتهادا فيه وابتداء
والاكثرون واحد وفيه ... لله حكم قبله عليه
اما مع وقيل لا والمعتمد ... كلف ان يصيبه من اجتهد
وان من اخطأه لا يأثم ... بل اجره لقصده مستحتم
وفرد المصيب بالاجماع ... مج قاطع وقيل بالنزاع
ونفي اثم مخطئ ذوالا نتفا ... وان يقصر فعليه اتفقا

ش الاجتهاد تارة يكون في العقليات وتارة في غيرها فالاول المصيب
فيها واحد حكى الآمدي وغيره الاجماع عليه وهو من صادف الحق فيها
كمعينه في الواقع كحدوث العالم ونبوة البارئ وصفاته وبعثة الرسل
وغيره مخطئ آثم وان بالغ في النظر سواء كان مدركه عقليا او شرعيا
كعذاب القبر اما نفاة الاسلام كله او بعضه كنافي بعثته صلى الله عليه
وسلم فهم مخطئون آثمون كافرون غير معذورين وقد خرق الاجماع عمرو بن